

ع74266 القضية

تاريخ القرار : 2025/10/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/07/03 من الأستاذة ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن:

شركة ***** و المبادلات "*****" في ش م ق ، معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات Y
050040 المعينة محل محابرتها بخصوص هذا بمكتب نائبتها الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب
معرفها الجبائي p 0723881 الكائن مكتبها *****

ضد :

الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية «*****» في شخص ممثلها القانوني و هي شركة محدودة المسؤولية
معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات عدد ***** الكائن مقرها الإجتماعي *****
طعنا في القرار الاستئنائي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2024/02/21 تحت 95700 و
القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء
مجددا بعدم سماع الدعوى وبإعفاء المستانفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على
المستانف ضدها ويرفض الاستئناف العرضي موضوعا"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****

حسب المحضر عدد 58548 بتاريخ 2024/07/23

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت..

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا مع الحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية ببنعروس بواسطة نائبها عارضة انه بمقتضى عقد البيع الخطي المسجل بالقباضة المالية بمقرين في 2003/04/16 وصل عدد 18254 باعت المدعية للشركة ***** للإيجار المالي جميع المحلين عدد C5 و C7 الكائنين بالطابق الأرضي من العمارة B Bloc التابعة لإقامة ***** والمقامة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 103238 الذي أصبح معرفه 24253 بن عروس الكائن بمقرين و البالغة مساحتهما التقريبية 207.10 م م حسب التفصيل الآتي (186.23) م م تقريبا للمحل عدد C5 بما فيها المزاين) و (20.87) م م تقريبا بالنسبة للمحل (C7) و الأجزاء المشتركة التابعة للمحلين بالعمارة Bloc B و تم البيع بثمن جملي قدره 300,000,000 دينار تسلمت منه المشتريه جزء قدره 254.237,288 دينار أما الباقي و قدره 25.423.728 دينار فقد تم خصمه من طرف المشتريه الشركة ***** للإيجار المالي على اساس أن يقع تسديده حال الاستظهار ب : شهادة في إنتهاء الأشغال و شهادة المطابقة و حسن إنجاز الأشغال. و لم يقع تسديده إلى حد

هذا التاريخ و ان الفصل 6 من عقد البيع تضمن أنه في صورة ظهور فارق يفوق نسبة 1 في المائة من المساحة النهائية للمحل بعد تحديدها من قبل ديوان قيس الأراضي يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعديل ثمن البيع الجملي و دفع الفارق إن نقصاً أو زيادة على أساس قيمة (1.448,575 دينار للمتر المربع الواحد. و تضمن الفصل 14 من عقد البيع أن عملية البيع تدخل في نطاق الإيجار المالي العقاري والفائدة الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** بإعتبارها المستأجرة في هذه العملية. و انه بمقتضى عقد البيع المسجل بالقباضة المالية بمقرين بتاريخ 2009/08/11 وصل عدد 040895 باعت الشركة ***** للإيجار المالي الفائدة المدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الان (الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** جميع المحلين عدد C5 و C7 مع الأجزاء المشتركة التابعة لهما و ان الفصل 7 من عقد البيع المذكور نص على أن الشركة ***** للإيجار المالي أحالت الفائدة الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** جميع الحقوق والواجبات المنجزة لها بموجب عقد البيع الخطي المسجل بالقباضة المالية بمقرين في 2003/04/16 المبرم بينها و بين المدعية بوصفها المالكة الأصلية و انه بمقتضى المكتوب المؤرخ في 2005/07/16 و المضمن لدى الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** بنفس التاريخ تسلمت هذه الأخيرة من المدعية نسخ من الوثائق المتعلقة بالمحليين التجاريين C5 و C7 من ضمنها الوثيقتان المشترطتان لدفع المبلغ المخصوص من ثمن البيع و هي:

شهادة المطابقة و حسن إنجاز الأشغال مسلمة من المهندس المعماري ***** و محضر معاينة نهاية الأشغال والإشغال من بلدية مقرين و انه كان على الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** باعتبارها حلت محل الشركة ***** للإيجار المالي في جميع الحقوق و الواجبات أن تسدد المبلغ المخصوص من ثمن البيع وقدره 25.423.728 دينار حال تسلمها للوثيقتين المذكورتين في إلا أنها لم تفعل و تجاهلت الإلتزام الوارد بالفصل 2 من عقد البيع المبرم بين المدعية والشركة ***** للإيجار المالي المسجل بالقباضة المالية بمقرين في 2003/04/16 الذي ينص على أن تسديد ذلك المبلغ يتم حال الاستظهار بشهادة إنتهاء الأشغال وشهادة حسن المطابقة و الإنجاز وتعد الشركة ***** للآلات الصناعية والبتروولية ***** مماطلة على معنى أحكام الفصل 268 و ما بعده من مجلة الإلتزامات و العقود و دون حاجة لإنذار مادام أجل الوفاء معين بالعقد. و اضافت ان ديوان قيس الأراضي أنجز عملية تقسيم وتجزئة الرسم العقاري عدد 103238/24253 بن عروس و أثبت حسب شهادة تطابق المؤرخة في 2020/02/28

1. أن المساحة النهائية للأجزاء المفروزة للمحلين تساوي 327 م م موزعة بين المحلين كالتالي:

المحل عدد 5 : 299 م م و يتكون من القطعتين عدد 15 مساحتها 150 م.م) و عدد 25 مساحتها 149 م (م) من مثال تقسيم الرسم عدد 103238/24253 بن عروس و أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 83470 بن عروس

المحل عدد 7 : 28 م م و يتكون من القطعتين عدد 16 (مساحتها 14 م م) و عدد 26 مساحتها 14 م م (م) من مثال تقسيم الرسم عدد 103238/24253 بن عروس و أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 83471 بن عروس و تكون المساحة النهائية الزائدة للأجزاء المفروزة للمحلين تساوي 11990 م م (% 57.89 327) م م - 20710 م (م) أي بزيادة بنسبة تساوي و تبلغ قيمة المساحة النهائية الزائدة للأجزاء المفروزة للمحلين ما قدره 173.684,142 دينار (119.90*1.448,575 دينار

2. أن المساحة النهائية للأجزاء المشتركة والمشاعة الراجعة للمحلين تساوي 453.92 م م:

و ان ديوان قيس الأراضي أثبت حسب تقرير الذي أنجزه تنفيذاً للاذن على العريضة الصادر عن السيد الوكيل الأول لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 90586 بتاريخ 04/04/2017 نسب الاستحقاق في الأجزاء المشتركة والمشاعة و أن نسبة الاستحقاق في الأجزاء المشتركة والمشاعة الراجعة للمحلين تساوي 453.92 م م و هي موزعة كالآتي:

بالنسبة للمحل عدد C5 فإن المساحة النهائية تساوي 415.04 م م و توافق 99.27 م.م أجزاء غير مبنية و 98.46 أجزاء مغطاة و 101.57 م م أجزاء مبنية و غير مغطاة و 115.74 أرضية العمارة).

و بالنسبة للمحل عدد C7 فإن المساحة النهائية تساوي 38.88 م م و توافق (9.30 م م أجزاء غير مبنية و 9.22 أجزاء مغطاة و 9.52 م م أجزاء مبنية و غير مغطاة و 10.84 أرضية العمارة.

وانه يجب احتساب المساحة الزائدة للأجزاء المشتركة والمشاعة الراجعة للمحلين اعتباراً لارتباط مساحة الأجزاء المشتركة والمشاعة للمحلين بمساحة الأجزاء المفروزة. و انه طالما أثبت ديوان قيس الأراضي أن المساحة النهائية للأجزاء المفروزة للمحلين قد ارتفعت لتبلغ 327 م م في حين أن مساحتها المنصوص عليها بعقد البيع تساوي 207.10 م

م فإن الأجزاء المشتركة والمشاعة التابعة لها ترتفع بدورها. و ان المساحة الزائدة للأجزاء المشتركة والمشاعة الراجعة للمحلين تساوي 166.423 م.م و ان قيمتها الجمالية ما قدره 241.076,197 و ان المساحة الجمالية النهائية الزائدة عن الأجزاء المقررة و عن الأجزاء المشتركة والمشاعة الراجعة للمحلين ناوي 286.323 م م (بقيمة جمالية قدرها 414 760,340 دينار وفق ما ورد بالفصل 6 من عقد البيع غير ان المدعى عليها لم تتولى تنفيذ التزاماتها

رغم التنبيه على المدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 2021/02/23 حسب محضره عدد 13015 في ضرورة أداء المبالغ المبينة أعلاه دون نتيجة و طلب عملا باحكام الفصول 268 و 269 و 278 م ا ع 241 و 242 و 243 م ا ع و 676 م ا ع الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية

1 مبلغ 25.423,728 دينار الذي يمثل الخصم من ثمن البيع.

2. الفائض القانوني الجاري على مبلغ الدين المذكور (25.423,728 د) بداية من تاريخ 16/07/2005 الذي يوافق تاريخ تسليم المدعى عليها شهادة المطابقة و حسن انجاز الأشغال و محضر معاينة نهاية الأشغال والإشغال إلى تاريخ تمام الوفاء.

3 مبلغ 414.760,340 دينار الذي يمثل ثمن الفارق الزائد في المساحة النهائية للأجزاء المفروزة وللأجزاء المشتركة و المشاعة للمحلين.

4. الفائض القانوني الجاري على مبلغ 414.760,340 دينار بداية من تاريخ القيام إلى تاريخ تمام الوفاء.

5 مبلغ 120,730 دينار مصروف محضر التنبيه عدد 13015

6 مبلغ 5.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

7 مبلغ 1,300 دينار مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

و حمل المصاريف القانونية عليها والإذن بالنفاذ العاجل بخصوص مبلغ الخصم من الثمن (25.423,728 دينار) والفوائض القانونية الجارية عليه عملاً بأحكام الفصل 125 من ج.م.م. ت. وبصفة إحتياطية التفضل بالاذن بتكليف خبير مختص في مادة قيس الأراضي لتدقيق المساحة الزائدة للأجراء المفزة وللأجزاء المشتركة والمشاعة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 42244 بتاريخ 2022/07/13 والقاضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1. خمسة وعشرون الف وأربعمائة وثلاثة وعشرون دينار ومليمات 728 (25.423.728د) لقاء قيمة الخصم من ثمن المبيع
 2. اربعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة واثنان وثمانون دينار ومليمات 068 (414.782,068) لقاء قيمة الفارق الزائد في المساحة النهائية مع الفائض القانوني المترتب عن هذا المبلغ بداية من تاريخ التنبيه 2021/02/23 إلى تاريخ تمام الوفاء
 3. الف ومائتي دينار (1200) لقاء أجرة الاختبار معدلة
 4. مائة وعشرون دينار ومليمات 730 (120,730) مصروف محضر التنبيه عدد 13015
 5. واحد وسبعون دينار ومليمات 340 (271,340) لقاء محضر الاستدعاء للجلسة
 6. مبلغ اربعمائة دينار (400) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.
- فاستأنفته المدعية في الاصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعية في الاصل بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي

المطعن الاول : اغفال القرار الاستئنائي المطعون فيه في بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائياً

بمقولة أن المدعية في الأصل المعنية الآن رفعت دعواها للمحكمة الابتدائية بين عروس تشتمل على فرعين فرع اول يتعلق بمطالبة المدعى عليها بوصفها حلت محل الشركة ***** للإيجار المالي بمبلغ الخصم من الثمن والفرع الثاني تعلق

بدفع و أصدرت محكمة البداية حكمها في الفرع الأول منها بإلزام المدعى عليها في الأصل (المقعب ضدها الآن) بأن تؤدي للمدعية في الأصل (المعقبة الان) قيمة الخصم من الثمن كما أصدر حكمه في الفرع الثاني من الدعوى وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها قيمة الفارق في المساحة الزائدة منها المتعلق بقيمة الخصم و ان القرار الاستئنائي المنتقد قد أغفل طلب الخصم من الثمن الذي حكم فيه ابتدائيا مما يجعله عرضه للنقض وفقا للفصل 175 سادسا من الفصل 175 م م ت الذي أكد أنه يكون قابلا للطعن بالتعقيب القرار الاستئنائي الذي أغفل عن بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا

المطعن الثاني : في ضعف التعليل وخرق القانون وسوء تطبيقه

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد في الأصل قضت بنقض الحكم الابتدائي عند 42244 و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها. بمرور الزمن غير انها أخطأت في تطبيق الفصل 402 م ا ع وأساءت التأويل والتقدير و بنت حكمها على خلاف ما له اصل ثابت بالحجج بالملف لما اعتبرت ان تاريخ نشأة الالتزام هو تاريخ تسجيل عقد البيع الذي أبرمته المعقبة الآن مع الشركة ***** للإيجار المالي و أن أجل التقادم لم يسبق قطعه و لا تعليقه مخالفة بذلك الفصلين 396 و 398 م ع دون ان تبحث في طبيعة الالتزام اذا كان معلقا على تحقق الشرط من عدمه وفي ذلك خرق للفصول 116 و 1393 ع و الخطأ في تطبيقها و انه خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فقد ثبت بما له أصل ثابت بأوراق الملف وأن أجل التقادم قد تم قطع في مناسبتين:

الاولى مكتوب في شكل تنبيه بتاريخ 2005/07/16 بموجب تعلق موضوعه بمطالبة المعقبة بتسديد مبلغ الخصم من الثمن باعتبارها حلت محل المشترية الأولى الشركة ***** للإيجار المالي يوم 2003/04/16

والمناسبة الثانية انقطعت فيها مدة التقادم في 2017/07/08 بموجب المكتوب في شكل تنبيه تسلمته المعقبة ضدها في التاريخ و تعلق موضوع المكتوب بمطالبة المدعى عليها في الأصل بإمضاء الكتب التكميلي على اثر انتهاء أعمال التقسيم و الإفراز و انه و خلافا لما انتهت محكمة القرار المنتقد فقد ثبت بالملف بما له اصل ثابت و ان اجل التقادم الذي اعتبرته محكمة القرار المنتقد ساريا مند يوم 2003/04/16 قد تم قطعه و اضاف ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت الالتزام الذي تأسست عليه الدعوى نشأ بموجب العقد الذي باعت به المدعية في الأصل المعقبة الآن العقار وهو العقد المسجل في 2003/04/16 و الحال انه ثبت من أوراق الملف وان ديوان قيس الأراضي أنهى

اعمال التقسيم والافراز سنة 2016 اي أن وجود الالتزام كان معلقا على تحقق الشرط و ان الحق لم ينشأ الا من يوم تحقق الشرط سنة 2016 و ذلك عملا بأحكام الفصل 393 م ا ع بما يجعلها مخالفة لاحكام الفصلين 116 و 393 م ا ع عندما اعتبرت ان الالتزام نشأ في 2003 وأن الدعوى التي تم رفعها في 2021 قد سقطت بمرور الزمن بداية مما يتجه معه نقضه و طلب بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة

المحكمة

عن المطعن الاول الماخوذ من اغفال القرار المطعون فيه في بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه اغفالها البت في الفرع الأول من الدعوى المتعلقة بطلب إلزام المدعى عليها في الاصل بان تؤدي للمدعي مبلغ 25.423.728 دينار الذي تم خصمه من طرف المشتري الشركة ***** للإيجار المالي على اساس أن يقع تسديده حال الاستظهار بشهادة في إنتهاء الأشغال و شهادة المطابقة و حسن إنجاز الأشغال. و هو الفرع الذي قضت في شأنه محكمة البداية لصالح الدعوى و ألزمت المدعى عليها بأدائه

وحيث اقتضى الفصل 175 م م ت انه " يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة و ذلك في

خصوص الحالات التالية

سادسا : اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه او اغفل الحكم الاستثنائي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا او كان نص الحكم مشتملا على اجزاء متناقضة"

وحيث لا جدال ان الدعوى الحالية قد اشتملت على فرعين حسب عريضة الدعوى فرع اول يتعلق بمبلغ الخصم من الثمن و فرع ثاني يتعلق بدفع قيمة الزيادة في المساحة

و حيث و في خصوص الفرع المتعلق بقيمة الخصم من الثمن فقد عرضت المعقبة الان صلب عريضة دعواها انه و بمقتضى عقد البيع الخطي المسجل بالقباضة المالية بمقرين في 2003/04/16 باعت المدعية للشركة *****

للإيجار المالي التي احواله بدورها للمدعى عليها في الاصل المعقب ضدها الان جميع المحلين عدد C5 و C7 الكائنين بالطابق الأرضي من العمارة B Bloc التابعة لإقامة "*****" بثمن جملي قدره 300,000,000 دينار تسلمت منه المشتري جزء قدره 254.237,288 دينار أما الباقي و قدره 25.423.728 دينار فقد تم خصمه

من طرف المشتري الشركة ***** للإيجار المالي على اساس أن يقع تسديده حال الاستظهار ب : شهادة في إنتهاء الأشغال و شهادة المطابقة و حسن إنجاز الأشغال.و لم يقع تسديده إلى حد هذا التاريخ

وحيث حكمت محكمة البداية لصالح الدعوى بفرعيها بما في ذلك فرعها المتعلق بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 25.423,728 دينار الذي يمثل الخصم من ثمن البيع و عللت حكمها بان المدعية سلمت للمدعى عليها شهادة المطابقة و حسن انجاز الاشغال و محضر معاينة يفيد نهاية الاشغال من بلدية مقرين و ان المطلوبة تقاعست عن تسديد المبلغ المخصوص من الثمن طبق الالتزام القائم بينهما و المنصوص عليه بالفصل 2 العقد المحرر في 2003/04/16

وحيث حصرت محكمة القرار المطعون الدعوى فقط في مسألة تعديل الثمن و مراجعته واغفلت النظر ف الفرع الثاني المتعلق بقيمة الخصم من الثمن

عن المطعن الثاني الماخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون وسوء تطبيقه

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها. بمرور الزمن و الحال انها تمسكت بان أجل التقادم قد تم قطعه في مناسبتين

حيث يقتضي النظر في كل نزاع قضائي أن تتعرض المحكمة لمختلف الدفوع التي أثارها الاطراف وتجب عنها نزاع بالقبول أو الرد بصفة صريحة و ليس لها أن تتخلى عن هذه المهمة احتراماً لمبدأ المواجهة واساساً لضمان حقوق الدفاع وان المحكمة لما تغفل عن ذلك تكون قد هضمت حقوق الدفاع وخاصة في جانب الطرف الذي أثار تلك الدفوع وهي من الأسباب التي توجب نقض القرار المنتقد وفقاً لأحكام الفصل 175 من م م م ت.

و حيث سبق للطاعنة الان المدعية في الاصل ان تمسكت لدى الطور الاستثنائي بان مدة التقادم قد تم قطعها بموجب المكتوب المؤرخ في 2017/06/05 و الذي تسلمته المعقب ضدها بتاريخ 2017/06/08 و قد تعلق موضوعه بمطالبة المدعى عليها في الأصل بإمضاء الكتب التكميلي على اثر انتهاء أعمال التقسيم و الإفراز طبق الفصلين 6 و 7 من عقد البيع و ادلت للغرض بالمكتوب المذكور كما سبق لها ان تمسكت لدى محكمة القرار المطعون فيه ان ظهور الفارق في المساحة النهائية لكل محل كان على اثر انجاز ديوان قيس الاراضي

لعملية التقسيم و احداث ادارة الملكية العقارية رسم خاص ومستقل بكل محل و كان ذلك بتاريخ 2016/12/01 و عليه فانه لا يمكن المطالبة بثمان الفارق الزائد قبل التاريخ المذكور على اعتبار ان وجود الالتزام المتعلق بتعديل الثمن و مراجعته في حالة ظهور فارق في المساحة كان معلقا على تحقق الشرط و هو تحديد المساحة النهائية للمبيع من قبل ديوان قيس الاراضي و لم يتحقق الشرط مناط الفصل 6 من العقد المرجعي الا سنة 2016 عملا بالفصل 393 م ا ع

وحيث ورغم أهمية هاته الدفعات المثارة من قبل الطاعنة الآن لدى محكمة القرار المطعون فيه ومالها من تأثير على وجه الفصل في القضية الا ان المحكمة لم تجب عنها ولم تناقشها وتبدي رأيها فيها مكتفية بتعليل حكمها بان القيام بالدعوى لمراجعة و تعديل الثمن في 2021/03/04 كان بع اكثر د 17 سنة من تاريخ نشأة الالتزام و الموافق لتسجيل العقد المرجعي في 2003/04/16 و لم يسبقه اجراء ضد المستانفة لقطع سريان اجل السقوط و تعليقه كما لم تبت في طبيعة الالتزام و مدى توفر شروطه الموضوعية و تحقق الشرط الذي انبنى عليه الالتزام وهو ما يشكل في جانبها هضما لحقوق الدفاع المشوب بضعف التعليل و خرق الفصول 396 و 398 و 393 و 116 من م ا ع وأضحى بذلك قرارها المطعون فيه عرضة للنقض واتجه التصريح بذلك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/14 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه